ثانيا: الأوراق العرفية وحجيتها

سنتناول فيما يأتي تعريف الورقة العرفية ومدى حجيتها:

1- تعريف الورقة العرفية

هي سند للإثبات يتولى تحريره و توقيعه أشخاص عاديون دون تدخل الموظف العام، فميزتها أنها غير رسمية، إنما يلجأ إليها للمحافظة على الحقوق، ولكونها سهلة الإعداد والتحرير وقليلة التكاليف، ولم يعرف المشرع الجزائري الورقة العرفية، إنما اعتبرها أقل قوة من الورقة الرسمية طبقا لنص المادة 326 مكرر 2 " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف".

والأوراق العرفية نوعان: معدة للإثبات وتكون موقعة ممن هي حجة عليه، وغير معدة للإثبات ولكن يجعلها القانون حجة بشكل عارض، وأكثرها لا يكون موقعا ممن هي حجة عليه كدفاتر التجار والرسائل، والبرقيات والدفاتر والأوراق المنزلية، وقد عالجها القانون المدني الجزائري بالمواد من 329 إلى 332، ويشترط في الورقة العرفية كدليل للإثبات الكتابة والتوقيع، ولا يشترط القانون أي شكل لإعدادها، إنما يجب أن يتوافر فيها عنصر التوقيع، كما أنه ليس من الضروري أن تحرر باللغة العربية كما هو الشأن في المحررات الرسمية.

أما التوقيع فهو شرط أساسي لصحة الورقة العرفية، ويكون التوقيع بالإمضاء أو البصمة أو التوقيع الالكتروني، وهذا الأخير هو كل حروف أو رموز أو إشارات توضع على المحرر الالكتروني يديرها نظام الكتروني دقيق، مثل البريد الالكتروني وذلك باتباع إجراءات محددة، كأن يكون رقما سريا أو رمزا محددا " code "، وهو رقم أو رمز بحيث أن التوقيع إذا كان مطابق لما هو مخزن في النظام الالكتروني فمعنى ذلك أن صاحب التوقيع هو الموقع فعلا ، أما المحرر الالكتروني الذي أعده موظف عام في حدود سلطته واختصاصه فيعتبر محررا

الكترونيا رسميا، أو التوقيع على بياض، ويصح الختم في المواد التجارية، ولا تكون له قيمة إلا إذا صدر ممن نسب إليه، فالوكيل لا يوقع باسم موكله إنما يوقع باسمه الشخصي وبصفته نائبا عن موكله، ولا يكون التوقيع صحيحا إلا إذا كان ساريا على الورقة كلها فيوضع عادة في أسفل الورقة ليشملها.

أما تاريخ الورقة فهو بيان هام ولا يعقل إغفاله من ذوي الشأن، ويعتبر المشرع أن التاريخ يكون غير نافذ في حق الغير إلا في حالة حددها المشرع تجعل التاريخ ثابتا من تاريخ وجودها، وهذا بنص المادة 328 التي تنص " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء من يوم تسجيله– من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام– من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص– من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء، غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".